قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٩٧

بالموافقة على اتفاقية مجموعة النتائج

بشأن المساعدة الفنية لبرنامج تنظيم المشاركة الريفية (شروق)

بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٩/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية مجموعة النتائج بشأن المساعدة الفنية لبرنامج تنظيم المشاركة الريفية (شروق) بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٩/٣٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٣١ يولية سنة ١٩٩٧ م) .

حسنى مبارك

منحة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ - ٢٥١

مجموعة النتائج لاتفاقية

المساعدة الفنية لبرنامج تنظيم المشاركة الريفية (شروق)

بتاريخ ١٩٩٦/٩/٣٠

بين

جمهورية مصر العربية (الممنوح)

و

الولايات المتحدة الأمريكية

ممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة)

مادة ١ - الغرض :

الغرض من اتفاقية مجموعة النتائج (الاتفاقية) هو تحديد مفاهيم الطرفين المذكورين بعاليه (الطرفان) أما النتائج فهى موضحة فيما بعد :

مادة ٢ - النتائج :

بند (٢ - ١) النتيجة :

النتيجة المستهدفة من هذه الاتفاقية (النتيجة) هى زيادة فى تفويض السلطات على المستوى المحلى .

بند (٢ - ٢) الوصف التفصيلى :

الملحق المرفق يوضح بالتفصيل النتيجة ويضيف المؤشرات التى تستخدم لقياس الإنجازات من هذه النتيجة .

فى حدود التعريف السابق فى البند (٢ - ١) فإنه يمكن تغيير الملحق رقم (١) باتفاق كتابى بين الممثلين المفوضين للأطراف دون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

مادة ٣ - مساهمات الاطراف :

بند (٣ - ١) مساهمة الوكالة الامريكية للتنمية الدولية :

(أ) المنحة :

لتحقيق النتائج المبينة بهذه الاتفاقية فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية طبقا لقانون المساعدات الخارجية الصادر عام ١٩٦١ (المعدل) توافق على منح الممنوح بمقتضى شروط هذه الاتفاقية مبلغا لا يزيد عن أربعة ملايين دولار (٤,٠٠٠,٠٠٠) دولار (المنحة) .

(ب) إجمالى مساهمات الوكالة الأمريكية التقديرية :

إجمالى مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية التقديرية لاكتمال النتيجة ستكون خمسة ملايين دولار أمريكى (٥,٠٠٠,٠٠٠) دولار ستتاح على دفعات وتخضع لدى تقدير الأرصدة لدى الوكالة الأمريكية لهذا الغرض وللاتفاق المتبادل بين الطرفين عندما يحين تقديم الدفعات التالية .

بند (٣ - ٢) مساهمة الممنوح :

يوافق الممنوح على أن يوفر أو يعمل على توفير كل المبالغ اللازمة بالإضافة إلى الأرصدة المقدمة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وأى مانح آخر كما هو مبين فى الملحق (١) وكل المصادر الطارئة أثناء أو قبل تاريخ التوقيع وكذلك كل الأنشطة الضرورية لإنهاء النتيجة .

مادة ٤ - تاريخ اكتمال المساعدة :

(أ) تاريخ اكتمال المساعدة هو ٢٨ سبتمبر ١٩٩٨ أو أى تاريخ آخر يوافق عليه الطرفان كتابة وهو التاريخ الذى يقدر فيه الطرفان أن كل أنشطة المشروع الضرورية قد اكتملت .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابة ، فإن الوكالة لن تصدر المستندات التى تخول بالسحب من المنحة لخدمات تم إنجازها أو سلع تم تجهيزها بعد تاريخ اكتمال المساعدة .

(ج) يجب أن تتسلم الوكالة طلبات السحب ومعها المستندات المؤيدة اللازمة والمذكورة فى خطابات التنفيذ فى مدة لا تتجاوز تسعة (٩) أشهر تالية لتاريخ الاكتمال أو فى أى مدة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة قبل أو بعد هذه المدة ويجوز للوكالة أن تخطر الممنوح كتابة فى أى وقت لتخفيض مبلغ المنحة بأكمله أو أى جزء منه لم يتم تقديم طلبات السحب الخاصة به مصحوبة بالمستندات اللازمة المشار إليها فى الخطابات التنفيذية قبل انتهاء المدة المذكورة .

مادة ٥ - الشروط السابقة على السحب :

بند (٥ - ١) السحب الأول :

قبل أى سحب من المنحة أو إصدار أى مستندات بواسطة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بمقتضى هذه المنحة بخلاف ما يتفق عليه الطرفان كتابة سيزود الممنوح الوكالة الأمريكية بالشكل والمضمون المقبول ببيان بأسماء ووظائف الأشخاص المفوضين لتمثيل الممنوح طبقا للبند (٧ - ٢) مع نموذج توقيع لكل شخص محدد بالبيان .

بند (٥ - ٢) الإخطار :

تقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب بإخطار الممنوح بذلك .

بند (٥ - ٤) التواريخ النهائية للشروط السابقة :

التاريخ النهائى لاستيفاء الشروط السابقة فى البند (٥ - ١) ستين (٦٠) يوما من تاريخ هذه الاتفاقية أو أى تاريخ آخر تحدده الوكالة الأمريكية كتابة قبل أو بعد التاريخ النهائى . إذا لم يتم استيفاء الشروط السابقة فى البند (٥ - ١) خلال الوقت المحدد فإنه يجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إخطار الممنوح كتابة بإنهاء الاتفاقية .

مادة ٦ - أحكام خاصة :

بند (٦ - ١) المدفوعات من الضرائب والتعريفات والرسوم والجبايات الاخرى التى يتم سدادها بمعرفة وزارة الإدارة المحلية :

فى الأحوال التى يتم فيها فرض أى ضرائب وتعريفات ورسوم أو آى جبايات أخرى (شاملة التأمينات الاجتماعية) بالمخالفة للبند ب ٤ بالملحق رقم ٢ للاتفاقية فإن وزارة الإدارة المحلية ستقوم ما لم ينص على غير ذلك فى الخطابات التنفيذية بدفع المبلغ نفسه من المبالغ المتاحة من العملة المحلية والمملوكة للممنوح .

بند (٦ - ٢) المستندات المطلوبة لاستيراد السلع والممتلكات الشخصية غير الخاضعة للرسوم الجمركية :

يوافق الممنوح على أن تقدم وزارة الإدارة المحلية خطابات ضمان لمصلحة الجمارك وأى مستندات أخرى مطلوبة للاستيراد المعفى من الجمارك مثل السلع (تشمل المركبات) والممتلكات الشخصية غير الخاضعة للضرائب والتعريفات والرسوم والجبايات الأخرى المشار إليها فى البند ب ٤ فى الملحق ٢ للاتفاقية .

وسوف توفر خطابات الضمان المذكورة سداد المدفوعات من جانب وزارة الإدارة المحلية - من أموال بخلاف تلك التى توفرها المنحة - لجميع الأعباء الجمركية والضرائب المفروضة على تلك السلع والأمتعة الشخصية ما لم ينطبق عليها الإعفاء المنصوص عليه فى الملحق رقم (٢) بند ب ٤

بند (٦ - ٣) المتابعة والتقييم :

يوافق الطرفان على إقامة برنامج للمتابعة والتقييم كجزء من الاتفاقية - فيما عدا ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة فإن البرنامج يتضمن (خلال فترة تنفيذ الاتفاقية) وفى مرحلة أو أكثر بعد ذلك سوف يشمل على ما يلى :

(أ) المتابعة الدورية وتقديم تقارير على مدى التقدم فى مؤشرات الأداء خلال فترة الاتفاقية .

(ب) تقييم رسمى أو مراجعة للاتفاقية فى النقاط الحاسمة خلال تنفيذ الاتفاقية باستخدام المعلومات المقدمة لتحسين الوصول إلى أهداف الاتفاقية .

(جـ) ملخص لمؤشرات الإنجاز والأثر على التنمية الذى تحقق كنتيجة للاتفاقية .

بند (٦ - ٤) التصديق :

سيتخذ الممنوح جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذه الاتفاقية ويخطر الوكالة فى أسرع وقت ممكن عند التصديق .

مادة ٧ - متنوعات :

بند (٧ - ١) الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى اتصال آخر مقدم من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر بشأن هذه الاتفاقية سوف يكون كتابة أو بالتلغراف أو بالفاكس أو بالبرق وسوف يعتبر أن جميع المراسلات قد تم إرسالها أو تسليمها طبقا للمقرر عند إرسالها إلى الطرف المعنى على العناوين الآتية :

إلى الممنوح :

وزارة الاقتصاد والتعاون الدولى

قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية

٤٨ - ٥٠ شارع عبدالخالق ثروت

الدور الخامس

القاهرة - مصر

إلى الوكالة :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

١٠٦ شارع القصر العينى - الدور التاسع

القاهرة - مصر

إلى الجهات المنفذة :

وزارة الإدارة المحلية

٤ شارع نادى الصيد - الدور العاشر

الدقى - الجيزة

جهاز بناء وتنمية القرية :

٢ شارع نادى الصيد

مبنى الإصلاح الاقتصادى - المدخل الغربى

الدور التاسع - الدقى / الجيزة

وستكون جميع المراسلات باللغة الإنجليزية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك كتابة . يجوز استبدال عناوين أخرى بالعناوين السابقة ، على أن يتم الإخطار بذلك .

بند (٧ - ٢) الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية سيمثل الممنوح الشخص الذى يشغل أو يقوم بأعمال وزير الاقتصاد والتعاون الدولى بالإضافة إلى أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية وسيمثل الوكالة الشخص الذى يشغل أو يقوم بأعمال مدير الوكالة . ويكون لكل منهم أن يعين بإخطار كتابى ممثلين إضافيين لجميع الأغراض فيما عدا ممارسة توقيع تعديلات رسمية للاتفاقية أو تعديل النتائج الوسيطة . وتقدم أسماء ممثلى الممنوح ومعها نماذج توقيعاتهم إلى الوكالة الأمريكية التى يمكنها قبول المستندات الموقعة منهم لتنفيذ الاتفاقية باعتبارها معتمدة قانونا وذلك لحين استلام الوكالة إخطار كتابى يفيد إلغاء سلطاتهم .

بند (٧ - ٣) ملحق الشروط النمطية :

مرفق بهذه الاتفاقية «ملحق الشروط النمطية» (ملحق ٢) ويشكل جزءاً منها

بند (٧ - ٤) لغة الاتفاقية :

حررت هذه الاتفاقية باللغتين العربية والإنجليزية وفى حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يعتد بالنص الإنجليزى .

بند (٧ - ٥) تاريخ النفاذ :

يعتبر هذا الاتفاق سارى المفعول اعتبارا من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

واشهادا على ذلك فإن كلا من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذه الاتفاقية بأسمائهم وتم تسليمه فى اليوم والسنة المحددين أعلاه .

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

التوقيع :

الاسم : د. نوال الطحاوى

الوظيفة : وزير الاقتصاد والتعاون الدولى

التوقيع :

الاسم : حسن سليم

الوظيفة : رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية

عن

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

التوقيع :

الاسم : إدوارد ووكر

الوظيفة : السفير الأمريكي

التوقيع :

الاسم : جون ر. ويسلى

الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

الجهـات المنفـذة

من أجل علم الجهات المنفذة بهذه الاتفاقية فإن ممثليها قد وقعوا عليها بأسمائهم :

التوقيع :

الاسم : د. محمود شريف

الوظيفة : وزير الإدارة المحلية

التوقيع :

الاسم : د. إبراهيم محرم

الوظيفة : رئيس جهاز بناء وتنمية القرية

ملحق (١)

الوصف التفصيلى للبرنامج

مقدمة :

يقدم هذا الملحق شرحا تفصيليا لبرنامج المشاركة الشعبية فى الحكم المحلى المزمع دعمه من جانب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية . كما يوضح النتائج المتوقع والمنتظر تحقيقها من خلال الاعتمادات التى سيتم توفيرها طبقا لهذه الاتفاقية المسماة «اتفاقية المعونة الفنية» والاتفاقية المصاحبة لها «اتفاقية برنامج المساعدة» - والذين سيشار إليهما فيما بعد «بالاتفاقيتين» .

ولا يجوز تأويل هذا الملحق على أنه يحوى أى تعديل للتعريفات أو العبارات الواردة فى الاتفاقيتين .

٢ - نبذة عن خلفية برنامج المشاركة الشعبية فى الحكم المحلى :

إن البرنامج القومى للتنمية الريفية المتكاملة (شروق) هو مبادرة مصرية بدأ تطبيقها خلال عام ١٩٩٥/٩٤ ويقدم برنامج شروق فلسفة ومفهوما جديدا لمواجهة المشاكل المعروفة فى مجال التنمية والحكم المحلى . كما يركز على فكرة أن عملية التنمية الريفية هى محصلة للجهود الشعبية ، ويشارك المواطنون فى المراحل المختلفة للمشروع من مرحلة التخطيط والتمويل والتنفيذ وحتى مرحلة المتابعة والتقييم . ووفقا لهذا الفكر ، ينحصر دور الحكومة فى توفير التمويل والمساعدة الفنية اللازمة لتحقيق ما تم اختياره مباشرة بواسطة المواطنين . ويعتبر دور الحكومة دورا متكاملا ومساندا للدور الأساسى الذى يلعبه المواطنون والذى يمثل جوهر وأساس عملية التنمية . وعليه فإن برنامج شروق هو حملة لدمج وتفاعل سكان الريف مع عملية التنمية المحلية مما يضمن مشاركتهم الكاملة فى هذه العملية .

وحيث إن برنامج شروق مازال فى بداياته الأولى ، فإن هناك العديد من الأمور المتعلقة بالسياسات العامة والإطار المؤسسى والتنظيمى الخاصين به فى حاجة إلى مزيد من البحث والمعالجة . وسيقوم برنامج المشاركة الشعبية فى الحكم المحلى بمعالجة هذه الأمور عن طريق تقديم مجموعة من السياسات وذلك من خلال الاتفاقيتين السابق ذكرهما : «اتفاقية برنامج المساعدة» والتى سيتم من خلالها توفير مبالغ نقدية و «اتفاقية المعونة الفنية» والتى من خلالها سيتم تقديم كافة المساعدات الفنية لجهاز تنمية وإعادة بناء القرى المصرية والتابع لوزارة الإدارة المحلية وهو الجهة الحكومية المنوط بها تنفيذ برنامج شروق .

٣ - التمويل :

ويوضح الرفق (١) خطة تمويل برنامج المشاركة الشعبية فى الحكم المحلى .

٤ - النتائج المنتظر تحقيقها :

والنتيجة المنتظرة لتنفيذ هاتين الاتفاقيتين ، هى تحقيق التفويض التدريجى للسلطات إلى المستوى المحلى . وسوف تساهم هذه النتيجة فى تحقيق تزايد مشاركة المجتمع المدنى فى عملية صنع القرار .

٥ - مؤشرات قياس مدى تحقيق النتيجة المنتظرة :

ويتم قياس تحقيق هذه النتيجة المنتظرة لبرنامج المشاركة الشعبية فى الحكم المحلى عن طريق تحقيق المؤشرات التالية ، وذلك فى فترة زمنية أقصاها ٣٠ سبتمبر ١٩٩٨

مؤشر رقم ١ - اتباع الإجراءات التنفيذية اللازمة لضمان ما يلى:

(أ) أن تعطى لجان برنامج شروق الصلاحيات لإدارة الاعتمادات الخاصة ببرنامج شروق .

(ب) أن تعطى لجان برنامج شروق السلطات لإدارة الحسابات الفرعية والخاصة ببرنامج شروق .

(ج) أن تتم الموافقة على عمليات الصرف بأغلبية أعضاء لجان برنامج شروق .

والمستهدف فى عام ١٩٩٨ هو تحقيق الثلاثة مكونات (أ ، ب ، ج) لهذا المؤشر .

مؤشر رقم ٢ :

نسبة خطط الوحدات المحلية التى تتضمن تقديرا لتكاليف التشغيل والصيانة اللازمة للمشروعات المختلفة ، وقيام هذه الوحدات المحلية بالوفاء بهذه الالتزامات .

والنسبة المستهدفة فى عام ١٩٩٨ هى ٨٠٪ .

٦ - انشطة برنامج «المعاونة الفنية» :

يتكون برنامج المعاونة الفنية من شقين أساسيين هما :

١ - تقديم المعاونة الفنية لكل من جهاز تنمية القرية المصرية والأمانة الفنية لبرنامج شروق وذلك لتحليل وتنفيذ الإصلاحات اللازمة للسياسات العامة والتنظيم المؤسسى .

٢ - توفير المعاونة الفنية اللازمة للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وذلك المتابعة وتقييم والتحقق من الآثار الناجمة عن عملية الإصلاح ومدى تحقيق الأهداف السنوية المتفق عليها .

وبالنسبة للشق الأول يحتاج برنامج شروق إلى المساندة الفنية المتخصصة ذات الكفاءة العالية والمستمرة خاصة فى مرحلة الانتشار السريعة والمستهدفة للبرنامج . وسيجرى تقديم هذه المعاونة لبرنامج شروق من خلال أمانة فنية تابعة لجهاز تنمية وإعادة بناء القرى المصرية . ويعتبر الهدف الأساسى لهذه الأمانة الفنية هو تقديم العون الفنى للجهاز فى تخطيط السياسات الخاصة ببرنامج شروق والعمل على تنفيذها . وسيتم الاستعانة بأعضاء هذه الأمانة الفنية الذين يشاركون فى مراحل البحث ووضع السياسات ليشاركوا فى عملية التنفيذ وذلك حتى يظلوا على علم تام بأسس تشغيل البرنامج .

ومن خلال الجزء الفنى لبرنامج المشاركة الشعبية فى الحكم المحلى المسمى «ببرنامج المعاونة الفنية» سيتم توفير الخبراء الأجانب وذلك للتعاون مع نظائرهم فى الأمانة الفنية فى الثلاثة مجالات الآتية : المجال المالى والمجال التنظيمى والمجال التنموى وأخيرا المجال

الخاص بالمشاركة المحلية ، ومن خلال توجيهات رئيس جهاز تنمية وإعادة بناء القرى المصرية سوف تقوم مجموعة الخبراء بالأمانة الفنية بتقديم المساعدة الفنية اللازمة لتحقيق الإصلاحات المنشودة لبرنامج المشاركة الشعبية فى الحكم المحلى وكذلك لتوجيه تنفيذ برنامج شروق . ويقع على عاتق الأمانة الفنية مسئولية بناء وتطوير القدرات الفنية للعاملين بجهاز تنمية وإعادة بناء القرى المصرية وذلك لمتابعة أداء برنامج شروق وأيضا برنامج المشاركة الشعبية فى الحكم المحلى .

وينصب الشق الثانى لبرنامج «المعاونة الفنية» على توفير المعاونة الفنية اللازمة للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى مجال المتابعة والتقييم وتشمل المجالات التالية :

١ - التأكد من أن الأهداف السنوية المتفق عليها للتغيرات فى السياسات العامة والإصلاح المؤسسى يمكن التحقق منها .

٢ - المتابعة والتأكد من تحقيق أهداف برنامج المشاركة الشعبية فى الحكم المحلى .

٣ - وعلى أساس ما أسفر عنه مجهود المتابعة ، تقديم التوصية والمشورة للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فيما يتعلق بصرف الاعتمادات السنوية المرتبطة بتحقيق الأهداف السنوية لهذا البرنامج .

٤ - تقييم وتوثيق آثار برنامج المشاركة الشعبية فى الحكم المحلى (بما يشمله ذلك من منافع الأنشطة الفرعية والإنجازات المؤسسية) .

٧ - دور ومسئوليات الطرفين :

وتعتبر وزارة الاقتصاد والتعاون الدولى هى الممثل الرئيسى للحكومة المصرية فى الاتفاقية . كما أن وزارة الإدارة المحلية وجهاز تنمية وإعادة بناء القرى المصرية هما الممثلان الإضافيان للحكومة المصرية .

وسوف يكون لجهاز تنمية وإعادة بناء القرى المصرية مسئولية وضع وتنفيذ ومراقبة السياسات المستقبلية للبرنامج ، والإصلاحات المؤسسية الخاصة به بالإضافة إلى متابعة وتقييم وتوفير التنسيق اللازم بين الجهات المعنية المختلفة . وعلى هذا فإن جهاز تنمية وإعادة بناء القرى المصرية هو النظير المنوط به للتعاون مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لتنفيذ برنامج كما أن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية هى ممثل الحكومة الأمريكية فيما يتعلق بالمتابعة الشاملة وأنشطة هذا البرنامج .

٨ - المتابعة والتقييم:

سيقوم مقاول المتابعة والتقييم والتحقق بمساعدة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى أداء دورها المشار إليه فى هذا البرنامج .

مرفق (١)

الخطة المالية التوضيحية

البنـــد	العام المالى ١٩٩٦	العام المالى ١٩٩٧	الإجمالى
تحويلات الوكالة النقدية (ك - ٦٣٥)	٠٠٠ر٠٠٠ر١٠ دولار	٠٠٠ر٠٠٠ر٢٠ دولار	٠٠٠ر٠٠٠ر٣٠ دولار
مساعدة المشروع (٢٥١) مساعدة فنية مراجعة	٠٠٠ر٠٠٠ر٤ دولار ٠٠٠ر٩٠٠ر٣ دولار ٠٠٠ر٠٠٠ر١ دولار	٠٠٠ر٠٠٠ر١ دولار ٠٠٠ر٠٠٠ر١ دولار	٠٠٠ر٠٠٠ر٥ دولار ٠٠٠ر٩٠٠ر٤ دولار ٠٠٠ر٠٠٠ر١ دولار
المقابل من الحكومة المصرية	٠٠٠ر٠٠٠ر٦٩ جنيه مصرى	٠٠٠ر٠٠٠ر٨١ جنيه مصرى	٠٠٠ر٠٠٠ر١٥ جنيه مصرى

المعادل لمبلغ ٦٤٧ر١١٧ر٤٤ دولار على أساس سعر الدولار = ٣ر٤ جنيه مصرى .

ملحق الشروط النمطية

لمنحة المشروع

مادة (أ) التعريفات وخطابات التنفيذ :

بند (أ - ١) تعريفات :

كما هى مستخدمة فى هذا الملحق فإن « الاتفاقية » تشير إلى اتفاقية منحة مجموعة النتائج المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها . العبارات المستخدمة فى هذا الملحق لها نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

بند (أ - ٢) خطابات التنفيذ :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ الاتفاقية ستقوم وكالة الشراء بإصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور تم ذكرها فى الاتفاقية ، يجوز أن يصدر الأطراف أيضا خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية . خطابات التنفيذ يمكن استخدامها أيضا لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية

مادة (ب) احكام عامة :

بند (ب - ١) التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى التقدم فى تحقيق هذه النتائج ، والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالاتفاقية وغير ذلك من المسائل المرتبطة بالاتفاقية .

بند (ب - ٢) تنفيذ الاتفاقية :

سيقوم الممنوح بالآتى :

(أ) تنفيذ الاتفاقية أو العمل على تنفيذها بالدقة والكفاءة الواجبين طبقا للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة وطبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات أو أى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير إدارة مؤهلة وذات خبرة وتدريب الموظفين حيثما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل الأنشطة الممولة بمقتضى الاتفاقية ، وحسبما هو مطبق للأنشطة الدائمة العمل ، على أن تكون إدارة وصيانة هذه الأنشطة بطريقة تؤكد الوصول باستمرار ونجاح إلى تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة للاتفاقية .

بند (ب - ٣) استخدام السلع والخدمات :

(أ) فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن أى سلع أو خدمات ممولة بموجب هذه الاتفاقية سوف تخصص لها وذلك حتى اكتمال أو إنهاء الاتفاقية ، وبعد ذلك (وكذلك خلال أى فترة من فترات إيقاف الاتفاقية) فإن هذه الموارد ستستخدم فى تعزيز الأهداف المنشودة من تنفيذ الاتفاقية وتبعا لما قد توجه إليه الوكالة فى خطابات التنفيذ .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإنه لن تستخدم السلع والخدمات الممولة بموجب الاتفاقية فى ترويج أو مساندة أى مشروع أو نشاط لمعونة أجنبية مرتبط أو يمول من خلال دولة غير وارد ذكرها بدليل الوكالة الجغرافى رقم ٩٣٥ السارى وقت ذلك الاستخدام .

بند (ب - ٤) الضرائب :

(أ) إعفاء عام : تعفى هذه الاتفاقية والمساعدات التابعة لها من أى ضريبة مفروضة طبقا للقوانين السارية فى إقليم الممنوح .

(ب) فيما عدا ما ينص عليه خلاف ذلك فى هذا النص ، فإن الإعفاء العام الوارد فى البند الفرعى (أ) يطبق على الآتى ودون أن يقتصر عليه :

(١) أى نشاط ، عقد ، منحة أو أى اتفاقية تنفيذية أخرى ممولة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية ،

(٢) أى معاملات ، توريدات ، معدات (شاملة المركبات) ، مواد ، ممتلكات أو أى سلع أخرى تحت رقم (١) السابق ذكره (والمشار إليها إجمالا فيما يلى بكلمة « السلع ») ،

(٣) أى مقاول أو ممنوح أو هيئة أخرى تنفذ الأنشطة الممولة من الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية ،

(٤) أى موظف يتبع هذه الهيئات ،

(٥) وأى فرد مقاول أو ممنوح يقوم بتنفيذ الأنشطة الممولة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ج) فيما عدا ماينص عليه خلاف ذلك فى هذا النص ، فإن الإعفاء العام فى البند الفرعى (أ) يطبق على الضرائب التالية دون أن يقتصر عليها :

الإعفاء الأول : الرسوم الجمركية ، التعريفات ، ضرائب الاستيراد ، أو أى جبايات أخرى على الاستيراد ، الاستخدام ، إعادة التصدير والتصرف فى ملكية السلع أو المتعلقات الشخصية (شاملة المركبات الخاصة) للاستخدام الشخصى للأشخاص الأجانب أو أعضاء أسرهم .

الإعفاء الثانى : الضرائب على الدخل ، الأرباح أو الممتلكات الخاصة بكل :

(١) الهيئات غير الوطنية من أى نوع ،

(٢) العاملين من غير المواطنين لهيئة وطنية أو أجنبية أو

(٣) الأفراد المقاولين ومتلقين المنح من غير الوطنيين . الإعفاء الثانى يشمل جبايات وضرائب الدخل والتأمينات الاجتماعية بجميع أنواعها وكل الضرائب على الممتلكات الشخصية والعقارية المملوكة لهذه الهيئات أو الأشخاص غير الوطنيين . كلمة « وطنى » تشير إلى الهيئات المنشأة طبقا لقوانين الممنوح والمواطنين الذين يحملون جنسية الممنوح عدا الأجانب الذين يتمتعون بإقامة دائمة فى الولايات المتحدة .

الإعفاء الثالث : الضرائب المفروضة على آخر تعامل لشراء السلع أو الخدمات الممولة من قبل الوكالة بموجب الاتفاقية وتشمل ضرائب المبيعات ضرائب القيمة المضافة أو الضرائب على شراء أو إيجار العقارات أو الممتلكات الشخصية « آخر تعامل » تشير إلى آخر تعامل تم عن طريقه شراء سلع أو خدمات لمنفعة الأنشطة الممولة من الوكالة طبقا للاتفاقية .

(د) فى حالة فرض وسداد ضريبة بما يخالف أحكام الإعفاء ، يمكن للوكالة ، وفقا لاختيارها أن :

(١) تطالب الممنوح برد قيمة هذه الضريبة إلى الوكالة أو إلى جهة أخرى تحددها الوكالة ، من أرصدة غير تلك المتاحة طبقا للاتفاقية أو أن

(٢) تخصم قيمة هذه الضريبة من مبالغ سوف تسحب بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية أخرى بين الأطراف .

(هـ) فى حالة الاختلاف على تطبيق إعفاء ، يتفق الأطراف على ترتيب اجتماع فورى لحل هذه المواضيع مع الوضع فى الاعتبار مبدأ أن المساعدات المقدمة من الوكالة خالصة من الضرائب المباشرة ، مما يسمح لكل هذه المساعدات أن تساهم بشكل مباشر فى التنمية الاقتصادية لدولة الممنوح .

بند (ب - ٥) التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

(أ) يزود الممنوح الوكالة الأمريكية بالمعلومات والتقارير المتعلقة بالاتفاقية حسبما تطلبه الوكالة .

(ب) يقوم الممنوح بالاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية ، التقارير ، المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاقية كافية لأن توضح بجلاء كافة التكاليف التى اقتضاها تنفيذ هذه الاتفاقية كذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها فى ظل الاتفاقية ، متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها ، طبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها ، أسس ترسية العقود وأوامر التشغيل ، تقدم الاتفاقية بصفة عامة نحو الاكتمال (دفاتر وسجلات الاتفاقية) .

وفقا لاختيار الممنوح ، وموافقة الوكالة فإن دفاتر وسجلات الاتفاقية سوف تحفظ وفقا لأحد الأساليب الآتية :

١ - المبادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة الأمريكية .

٢ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى دولة الممنوح .

٣ - المبادئ المحاسبية التى تنص عليها اللجنة الدولية للمحاسبات الموحدة (وهى مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين) أو

٤ - المبادئ المحاسبية الأخرى كما قد يتفق عليها الأطراف كتابة .

يحتفظ بسجلات ودفاتر الاتفاقية لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة أو أى فترة أطول ضرورية لحل أى منازعات قضائية ، أو مطالبات أو قرارات المراجعة المالية .

(ج) إذا صرف مباشرة بمقتضى الاتفاقية إلى الممنوح فى أى سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ دولار أو أكثر فإن الممنوح مالم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة ، سيتم أداء المراجعات المالية للأموال التى صرفت له من الاتفاقية وفقا للأحكام التالية :

١ - سيقوم الممنوح باختيار مراجع مستقل وفقا للمبادئ الإرشادية للمراجعات المالية المتعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية والصادرة من المفتش العام بالوكالة (المبادئ الإرشادية) ، وسيتم أداء المراجعات وفقا لهذه (المبادئ الإرشادية) .

٢ - فى كل سنة مالية للممنوح سيتم القيام بمراجعة للأموال التى قدمت له من خلال الاتفاقية . سوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وانفاق تلك الأموال المتاحة من الاتفاقية يتم عرضها وفقا للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان الممنوح قد امتثل لشروط الاتفاقية . سيتم استكمال كل مراجعة فى مدة لاتزيد عن سنة واحدة بعد إغلاق السنة المالية للممنوح .

(د) يقدم الممنوح إلى الوكالة تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوما بعد استكمال كل مراجعة التزم بأدائها الممنوح وفقا لهذا البند . سيقوم مفتش عام الوكالة بمراجعة كل تقرير لتحديد ما إذا كان يتماشى مع متطلبات المراجعة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية ، بشرط موافقة الوكالة ، فإن تكاليف المراجعات المؤداة وفقا لشروط هذا البند يمكن أن تحمل على الاتفاقية . وفى حالات استمرار عدم المقدرة أو عدم الرغبة فى القيام بالمراجعة وفقا لشروط هذا البند ، فإن الوكالة ستقوم بالنظر فى الإجراءات المناسبة التى تتضمن إرجاء لكل أو لجزء من المسحوبات وذلك حتى يتم الانتهاء من المراجعة بطريقة مرضية أو أن يتم أداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

(هـ) سيقدم الممنوح إلى الوكالة - بالشكل والمضمون الذى تقبله - خطة يضمن بمقتضاها مراجعة الأموال التى أتيحت من الاتفاقية للمتلقين الفرعيين الذين يتلقون فى أى سنة ميلادية واحدة مبلغ ١٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر وفقا لما تنص عليه هذه الاتفاقية . ينبغى لهذه الخطة أن تصف أساليب البحث التى يتعين على الممنوح استخدامها وذلك للوفاء بمسئولياته فى المراجعة فيما يتعلق بأى متلق فرعى يطبق عليه هذا البند . يمكن استيفاء مسئوليات المراجعة التى تتعلق بالمتلقين الفرعيين عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعيين أو الاعتماد على الإجراءات المناسبة التى تؤدى عن طريق المراجعين الداخليين أو العاملين التابعين للممنوح ، وذلك عن طريق التوسع فى نطاق المراجعة المالية المستقلة التى يقوم بها الممنوح لتشمل اختيار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو عن طريق الجمع بين هذه الإجراءات . ينبغى أن يحدد فى الخطة المذكورة الأموال التى أتيحت للمتلقين الفرعيين والتى سوف تغطيها المراجعات المؤداة وفقا لأحكام مراجعات أخرى بما يفى بمسئوليات الممنوح (فى حالة الهيئات التى لاتهدف إلى الربح والمنشأة فى الولايات المتحدة الأمريكية فإنها مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، أما بالنسبة للمقاول الذى يهدف إلى الربح والذى نشأ له فى الولايات المتحدة الأمريكية عقد مباشر مع الوكالة فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة ، بالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإنها تكون مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، بالنسبة لمقاول الدولة المضيفة فإنه ينبغى مراجعته بمعرفة الجهة الممنوحة التى يتعاقد معها) . سيقوم الممنوح بضمان اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة وذلك بناء على التوصيات الواردة فى تقارير مراجعة المتلقين الفرعيين ، ويدرس إذا ماكانت المراجعات التى يقوم بها هؤلاء المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل السجلات الخاصة بهم . كما سيضمن الممنوح التزام كل متلق فرعى بالسماح للمراجعين المستقلين بالوصول إلى السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(و) يمكن للوكالة - وفقا لاختيارها - القيام بالمراجعات المطلوبة طبقا للاتفاقية بالنيابة عن الممنوح وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاقية أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض . ويقوم الممنوح بإتاحة الفرصة للممثلين المفوضين بالوكالة - فى جميع الأوقات المناسبة - لمراجعة أو التفتيش على الأنشطة الممولة بمقتضى الاتفاقية ، وعلى استخدام البضائع والخدمات الممولة من الوكالة ، وعلى الدفاتر ، السجلات ، والمستندات الأخرى التى تتعلق بالاتفاقية .

بند (ب - ٦) استكمال المعلومات :

يؤكد الممنوح :

(أ) أن الوقائع والأحوال التى أخطرت بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة بها - فى خلال مرحلة الوصول إلى الاتفاق معها على الاتفاقية - دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والأحوال التى قد تؤثر جوهريا على الاتفاقية وعلى الوفاء بالمسئوليات المترتبة عليها .

(ب) أن يخطر الوكالة فى وقت مناسب عن أى وقائع أو أحوال لاحقة تؤثر جوهريا ، أو يعتقد أنها يمكن أن تؤثر على الاتفاقية أو على الوفاء بالمسئوليات فى ظل الاتفاقية .

بند (ب - ٧) مدفوعات اخرى :

يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أى من موظفيه على مدفوعات تتعلق بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم ، الضرائب ، أو غيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة الممنوح .

بند (ب - ٨) الإعلام ووضع العلامات :

سيقوم الممنوح بالإعلان المناسب عن الاتفاقية كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة تحديد مواقع نشاط الاتفاقية ، ووضع علامة على السلع الممولة عن طريق الوكالة ، كما هو مبين فى خطابات التنفيذ .

بند (ب - ٩) الاثر على الوظائف داخل الولايات المتحدة الامريكية :

(أ) لايجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية فى أى نشاط من المحتمل أن يؤثر بصورة معقولة على النقل أو التوسع خارج الولايات المتحدة الأمريكية لمنشأة مقرها الولايات المتحدة الأمريكية إذا ما حل الإنتاج غير الأمريكى المترتب على النقل أو التوسع محل كل أو جزء من إنتاج المشروع المذكور بالولايات المتحدة وأدى إلى خفض عدد العمالة به .

(ب) لايجوز استخدام الأموال أو الدعم المقدم بمقتضى هذه الاتفاقية فى مشروع أو نشاط يكون الغرض منه إنشاء أو تطوير أى مناطق تصدير أو مناطق معينة فى دولة أجنبية حيث لاتطبق فيها قوانين الدولة الخاصة بالعمل ، البيئة ، الضرائب ، التعريفات ، والأمن ، بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة .

(ج) لايجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية فى أى نشاط يساهم فى انتهاك حقوق العمال المتعارف عليها دوليا فى الدولة المتلقية بما فى ذلك أى مناطق معنية بهذه الدولة .

مادة (ج) أحكام الشراء :

بند (ج - ١) المصدر والمنشأ :

(أ) التكاليف بالنقد الأجنبى : السحب بالنقد الأجنبى سيستخدم فقط لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية والتى ، بالنسبة للسلع ، يكون منشأها ومصدرها ، الولايات المتحدة الأمريكية ، وبالنسبة لموردين السلع والخدمات جنسيتهم جنسية الولايات المتحدة الأمريكية (كود الوكالة الجغرافى ..) فيما عدا الاستثناءات التى قد توافق عليها الوكالة كتابة .

(ب) التكاليف بالنقد المحلى : السحب بالنقد المحلى سيستخدم فقط لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية التى تستوفى متطلبات سياسة الوكالة فى التعاقدات المحلية والتى ستتحدد فى خطاب تنفيذى .

(ج) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحرى أو الجوى هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(د) الأحكام الخاصة بالسلع والخدمات المحظورة والغير مسموح بها يمكن أن تحدد فى خطاب تنفيذى .

(هـ) النقل الجوى الممول بمقتضى الاتفاقية ، للممتلكات أو الأشخاص ، سوف يكون على ناقلات تحمل علامة الولايات المتحدة ، وذلك إذا كانت خدمات هذه الناقلات متاحة بمقتضى قانون النقل الجوى الأمريكى . وقد تقوم الوكالة بتقديم وصف مفصل لهذا الشرط فى خطابات تنفيذية .

بند (ج - ٢) تاريخ الصلاحية :

لايسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من الاتفاقية يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ، مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج - ٣) الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على الموضوعات التالية ، ومالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(أ) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند الإعداد :

١ - أى خطط ، مواصفات ، جداول للشراء أو الإنشاء ، عقود ، أو أى مستندات أخرى بين الممنوح وجهة ثالثة ، متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية ، شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض . يتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ - كذلك توافى الوكالة بالمستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات ، تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبيرة للاتفاقية على الرغم من أنها غير ممولة من الاتفاقية . وسوف تحدد فى خطابات تنفيذية أوجه الاتفاقية المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين ، والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض للسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولين من الاتفاقية للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، أو خدمات التشييد ، وغيرها من الخدمات ، المعدات ، أو المواد كما قد يحدد فى خطابات التنفيذ ، وذلك قبل تنفيذ العقد . كذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح للاتفاقية والغير ممولة من الاتفاقية ، كذلك مجال خدماتها وموظفيها الملحقين بأنشطة الاتفاقية التى قد تحددها الوكالة ، وكذلك مقاولى التشييد الذين يستخدمهم الممنوح للاتفاقية والغير ممولين منها .

بند (ج - ٤) الثمن المعقول :

سوف لايدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع والخدمات التى تمول ، كليا أو جزئيا من الاتفاقية ، وسوف يتم شراء هذه المواد على أساس عادل وتنافسى إلى أقصى حد ممكن .

بند (ج - ٥) إخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة الفرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية ، يقوم الممنوح بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بهذا الشأن ، وفى الأوقات التى قد تحددها الوكالة فى خطابات التنفيذ .

بند (ج - ٦) النقل :

(أ) إلى جانب متطلبات بند ج - ١ (أ) ، فإنه لايجوز أن تمول من المنحة تكاليف النقل البحرى أو الجوى وخدمات التسليم المرتبطة بها ، إذا كانت التكاليف تتعلق بالنقل على شاحنات بحرية أو جوية لم توافق عليها الوكالة مسبقا .

(ب) مالم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة ، أو توافق على خلاف ذلك كتابة :

١ - فإن خمسين فى المائة (٥٠ ٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع (محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة السائبة ، خطوط نقل الشحنات الجافة وناقلات البترول) التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على السفن سيتم نقلها على السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

٢ - كما أن خمسين فى المائة (٥٠ ٪) على الأقل من إجمالى عائد رسوم الشحن على جميع الشحنات الممولة بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم الممنوح على خطوط نقل الشحنات الجافة سوف تدفع إلى أو لصالح السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

ويجب الوفاء بمتطلبات الفقرتين المرقمتين (١) و (٢) من هذا البند الفرعى لأى شحنة منقولة سواء من موانىء الولايات المتحدة أو من موانىء غير أمريكية مع حساب كل منهما على حدة .

بند (ج - ٧) التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل الاتفاقية بشرط :

١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أنسب سعر تنافسى متاح .

٢ - هذا التأمين تم فى دولة مسموح بها تحت بند ج (١) أ .

٣ - أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل الحر مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

إذا قام الممنوح (أو حكومة الممنوح) عن طريق إصدار قانون ، مرسوم، لائحة ، تعليمات أو ممارسة بالتمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التى شحنت لإقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم إيداع هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ماقد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن الممنوح سوف يؤمن ، أو يتخذ اللازم نحو تأمين ، السلع الممولة من الاتفاقية و المستوردة لأغراض الاتفاقية ضد مخاطر الحوادث المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها طبقا للاتفاقية ، مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع . سوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض الممنوح عن استبدال أو إصلاح مثل هذه السلع ، وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المطبقة وقت الاستبدال ، كما سيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج - ٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاصة لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك ، بدلا من البنود الجديدة الممولة من الاتفاقية . يمكن استخدام أموال الاتفاقية لتمويل تكاليف الحصول على هذه الملكية .

مادة (د) السحب :

بند (د - ١) السحب لتكاليف النقد الأجنبى :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب إذا وجدت فإنه يمكن للممنوح الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالنقد الأجنبى للسلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية طبقا لشروطها ، وذلك بإحدى الطرق التالية وطبقا للاتفاق المتبادل بين الطرفين .

١ - التقدم إلى الوكالة بالمستندات المؤيدة اللازمة طبقا لما هو مبين بالخطابات التنفيذية :

(أ) طلبات لإعادة دفع ثمن السلع أو الخدمات ، أو

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع أو الخدمات اللازمة للمشروع نيابة عن الممنوح ، أو .

٢ - مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة مباشرة إلى واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين ، تلزم الوكالة بدفع قيمة هذه السلع أو الخدمات إلى هؤلاء المقاولين أو الموردين .

(ب) المصاريف البنكية التى يتحملها المنوح والمتعلقة بخطابات الارتباط سيتم قبولها من الاتفاقية مالم يعطى المنوح للوكالة تعليمات بخلاف ذلك . ويمكن أيضا تمويل المصاريف الأخرى من الاتفاقية وذلك وفق مايتفق عليه الطرفان .

بند (د - ٢) السحب لتكاليف العملة المحلية :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب إذا وجدت فإنه يمكن للمنوح الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالعملة المحلية المطلوبة للاتفاقية طبقا لشروطها ، وذلك بتقديم طلبات إلى الوكالة ، لتمويل تلك التكاليف مدعمة بالمستندات اللازمة وفقا لما هو مبين بالخطابات التنفيذية .

(ب) يجوز للوكالة لشراء العملة المحلية المطلوبة لهذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية . سيكون مقدار الدولارات الأمريكية المعادلة للعملة المحلية والذى سيتاح لهذا الغرض ، هو مقدار الدولارات الأمريكية اللازمة للوكالة للحصول على العملة المحلية .

بند (د - ٣) اشكال اخرى للسحب :

يجوز أن يتم السحب أيضا من خلال أى طرق أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة .

بند (د - ٤) سعر الصرف :

فى حالة تقديم تمويل من خلال الاتفاقية إلى الدولة المضيفة بواسطة الوكالة أوأى وكالة عامة أو خاصة لأغراض تنفيذ التزامات الوكالة وفقا لهذه الاتفاقية ، فإن المنوح سيقوم بإعداد الترتيبات التى قد تكون لازمة حتى يمكن تحويل هذا التمويل إلى العملة المحلية بأعلى سعر صرف مشروع للكافة ولأى غرض فى وقت إجراء هذا التحويل فى بلد المنوح .

مادة (هـ) الإنهاء والتعويضات :

بند (هـ-١) الإيقاف والإنهاء :

(أ) يجوز لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية كلية بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يوما للطرف الآخر . كما يجوز أيضا للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية جزئيا بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يوما للممنوح ، وإيقاف الاتفاقية كليا أو جزئيا وذلك بموجب إخطار الممنوح كتابة ، بالإضافة إلى ذلك ، يجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، بموجب توجيه إخطار كتابى للممنوح وذلك إذا :

(أ) عجز الممنوح عن الوفاء بأى من أحكام هذه الاتفاقية .

(ب) وقع شئ تعتبر الوكالة معه أنه من غير المحتمل تحقيق أهداف أو نتائج الاتفاقية أو برنامج المساعدة أو وفاء الممنوح بالتزاماته وفقا لهذه الاتفاقية أو

(ج) كان أى سحب أو استخدام للمبالغ بالطريقة المتوقعة فى هذه الاتفاقية يؤدى إلى انتهاك التشريعات التى تحكم الوكالة ، سواء الآن أو فى المستقبل .

(ب) فيما عدا المدفوعات التى يلتزم بها الطرفان طبقا للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل هذا التوقف أو الإنهاء ، فإن إيقاف أو إنهاء هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا سيؤدي إلى إيقاف (خلال فترة التوقف) أو إنهاء حيثما يكون ملائما أى التزامات على الأطراف بتقديم التمويل أو أى موارد أخرى للاتفاقية أو للجزء الملغى أو الموقوف منها كل فى موضعه . أى جزء من هذه الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنهاءه سوف يظل له كامل القوة والأثر .

(ج) بالإضافة إلى ذلك ، فى حالة الإيقاف أو الانتهاء لكل أو لجزء من الاتفاقية ، يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تحول على نفقتها الخاصة ، ملكية السلع الممولة طبقاً للاتفاقية ، أو طبقاً للجزء المطبق منها إلى الوكالة إذا كانت السلع فى حالة تسمح بتسليمها .

بند (هـ - ٢) إعادة السداد :

(أ) فى حالة أى سحب غير مؤيد بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية أو التى لاتتفق أو تستخدم طبقاً لهذه الاتفاقية أو التى كانت لسلع أو خدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية ، فإن للوكالة ، أن تطالب الممنوح بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية فى خلال ستين يوماً من تلقى الطلب بذلك ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية وسائل علاجية أخرى متاحة أو مطبقة فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) فى حالة تخلف الممنوح عن الوفاء بأى التزامات بمقتضى هذه الاتفاقية وتسبب ذلك إلى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية كما هو محدد فى الاتفاقية ، فإنه يجوز للوكالة أن تطالب الممنوح بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوماً من تلقى الطلب بذلك .

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البندين الفرعيين (أ) أو (ب) فى طلب إعادة دفع المبلغ المسحوب ، لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أى نصوص أخرى فى الاتفاقية .

(د) (١)أى إعادة دفع فى ظل البند الفرعى (أ) أو (ب) ، أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية ، فى حالة ما إذا كانت إعادة الدفع متعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير السلع والخدمات ، أو بسلع غير مطابقة للمواصفات ، أو بخدمات غير مستوفاة للمطلوب فإن (أ) إعادة الدفع ستتاح أولاً للاتفاقية بالقدر الذى تتوافر مبرراته ، و (ب) يستخدم الجزء الباقى منها إن وجد ، لإنقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى متحصلات أخرى على أرصدة تم سحبها بواسطة الوكالة للممنوح فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للاتفاقية ستعاد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة « الممنوح » ، ما لم توافق الوكالة على غير ذلك كتابة .

بند (هـ - ٣) عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية مسقطاً لهذا الحق أو التعويض .

بند (هـ - ٤) الحوالة :

يوافق الممنوح - عند الطلب - على منح الوكالة حوالة للحق فيما قد يتوافر لديه من أساس للمطالبة بحق ناشىء عن أو مرتبط بتنفيذ الالتزامات العقدية أو الإخلال بها من جانب طرف فى عقد مباشر مع الوكالة بالدولارات الأمريكية وتم تمويله كلياً أو جزئياً من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

قرار وزير الخارجية

رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٧/٣١ فى خصوص الموافقة على اتفاقية مجموعة النتائج بشأن المساعدة الفنية لبرنامج تنظيم المشاركة الريفية (شروق) بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٩/٣٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٧/٧/٣١ ؛

قـــــرر :

(مـــادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية مجموعة النتائج بشأن المساعدة الفنية لبرنامج تنظيم المشاركة الريفية (شروق) بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٩/٣٠

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٦/٩/٣٠

صدر بتاريخ ١٩٩٧/١١/١٨

وزير الخارجية

عمرو موسى